

نظام رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٨
نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة
 الصادر بمقتضى المادة (١٣) والفقرة (أ) من المادة (١٥) والفقرة (ب) من
المادة (٢٦) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة
رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة لسنة ٢٠١٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ. يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقوله .
السجل : السجل الإلكتروني المنشأ في الوزارة وفقاً لأحكام
القانون .

المسجل : الموظف الذي يسميه وزير الصناعة والتجارة والتموين لمسك السجل والإشراف عليه.

الإشهار : قيد الحقوق التي ترد على الأموال المنقولة في السجل وما يطرأ عليها لغايات إنفاذها في مواجهة الغير .

المعرف : أي وصف رقمي أو حرفياً أو رقم حرفياً يستخدم في تبويب الضامنين والمدينين في الحقوق والإجراءات المنصوص عليها في القانون في قاعدة بيانات السجل أو في التحري عنهم.

بـ- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام.

المادة ٣ - تسرى أحكام هذا النظام على إشهار الحقوق والإجراءات المنصوص عليها فى القانون فى أي من الحالات التالية:-

أـ. إذا كانت الضمانة مala منقولة مادياً أو سندًا خطياً قابلاً للتحويل عن طريق التسليم أو التظهير و موجودة في المملكة بتاريخ الأشهر.

بـ-إذا كانت الضمانة مالاً منقولاً مادياً يستخدم عادة في أكثر من دولة وكان متوجهها نحو المملكة أو كان موطن الضامن في المملكة ولو لم تكن الضمانة موجودة في المملكة.

ج- إذا كانت الضمانة مالاً منقولاً معنويًا أو ديوناً لدى الغير وكان موطن الضامن في المملكة ولو لم تكن الضمانة موجودة أو مستحقة الأداء في المملكة.

المادة ٤ - يشهر في السجل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون و
هذا النظام ما يلي:-

أـ الحقوق المنصوص عليها في المادتين (٣) و(٤) من القانون
وأي تعديل أو تمديد أو إلغاء لها وأي اعتراض عليها.

بـ. الحقوق والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون وأي تعديل أو تمديد أو إلغاء لها.

المادة ٥ - يجوز أن يتضمن الإشهار الواحد عدة حقوق ضمان تنشأ من الضامن ذاته لصالح المضمون له بموجب عقد ضمان أو أكثر.

المادة ٦-١- لا يعتبر إشهار أي حق ضمان يضيف ضمانة أخرى أو تعديله أو أي تمديد لمدة سريان الإشهار نافذاً إلا بموافقة الضامن الخطية.

٢ - لا يعتبر تعديل الإشهار بإضافة ضامن آخر نافذاً إلا بموافقته الخطية.

ب- يعتبر عقد الضمان الخطى دليلاً كافياً على موافقة الضامن على الإشهار وإشهار التعديل بخصوص الضمانة الموصوفة في العقد إذا نص العقد على ذلك.

ج- لا يجوز للمسجل أن يطلب من المضمون له تقديم بينة تتعلق بالحق المراد إشهاره بما في ذلك موافقة الضامن.

د- لا تشترط موافقة المدين لتسجيل إشهار الحقوق المنصوص عليها في المواد (١٥) و(١٦) و(١٧) من هذا النظام.

المادة ٧ - على من يرغب في استخدام السجل استيفاء المتطلبات التي يحددها المسجل لهذه الغاية .

المادة ٨ - أ- ينظم الإشهار على الموقع الإلكتروني للسجل باللغة العربية وفق النماذج الإلكترونية المعدة لهذه الغاية على أنه يجوز استعمال أحرف ورموز من أي لغة أخرى إذا تعذر تنظيم الإشهار إلا باستخدام تلك اللغة.

ب- يشترط في الإشهار في السجل أن يكون مستوفياً البيانات المحددة في القانون وهذا النظام على أن يظهر السجل إشعارات الكترونية لإعلام طالب تسجيل الإشهار بالحقول الناقصة التي حالت دون إتمام التسجيل.

ج- في حال إدخال البيانات المحددة للإشهار، تُقبل عملية التسجيل ويصدر تأكيد الكتروني يتضمن تاريخ تسجيل الإشهار ووقته ورقمه والبيانات المدرجة فيه كافة .

المادة ٩ - أ- لا يعتبر قبول تسجيل الإشهار دليلاً على كفايته من الناحية القانونية، أو على دقة البيانات التي يتضمنها، أو أنه نافذ بين أطرافه أو في مواجهة الغير.

ب- لا يتحمل المسجل أي مسؤولية عن صحة البيانات والمعلومات الواردة في الإشهار أو دقتها، على أن يبقى من قام بالإشهار مسؤولاً عن صحتها أو دقتها.

المادة ١٠ - يشترط أن يتضمن الإشهار لأول مرة ما يلي:-

أ- بيانات الضامن وتشمل اسمه باللغة العربية وفقاً لوثائقه الرسمية، وإذا كان الضامن شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً غير أردني فيدخل اسمه باللغة اللاتينية.

ب- المعرف، وعلى النحو التالي:-

١- إذا كان شخصاً طبيعياً أردنياً: الرقم الوطني له ولا يجوز استخدام رقم تسجيل المؤسسة الفردية أو الرقم الوطني للمنشأة العائد لتلك المؤسسة .

٢- إذا كان شخصاً طبيعياً غير أردني: رقم جواز سفره وتاريخ انتهاءه والرقم الشخصي الموحد المخصص له من الجهات المختصة ، إن وجد.

٣- إذا كان شخصاً اعتبارياً أردنياً: رقم التسجيل والرقم الوطني للمنشأة.

٤- إذا كان شخصاً اعتبارياً غير أردني: رقم التسجيل.

ج- اسم المضمون له وبياناته وعنوانه ومعلومات للاتصال به ان وجدت.

د- وصفاً للضمانة موضوع الإشهار وبيان ماهيتها، ويعتبر شرط بيان الماهية متحققاً إذا تضمن الوصف أن الضمانة تتكون من أموال الضامن المنقوله كافة أو التي تدرج تحت فئة معينة أو صنف معين.

هـ- مدة سريان الإشهار.

و- أي بيانات إحصائية يتضمنها نموذج الإشهار المعد لهذه الغاية.

المادة ١١ - أ- يكون الإشهار لأول مرة نافذاً بظهوره ضمن قواعد بيانات السجل وللمدة المحددة فيه، ما لم يتم تمديد هذه المدة قبل انتهائها.

ب- يعتبر الإشهار غير نافذ في مواجهة أي ضامن أو مدين في حال حصول خطأ في المعرف المتعلق به بشكل يتعذر معه ظهور الإشهار عند التحري في السجل.

ج- لا يعد الخطأ الحاصل في معرف أحد الضامنين أو المدينين والمؤدي إلى عدم نفاذ الإشهار في مواجهة ذلك الضامن أو المدين سبباً لعدم نفاذ الإشهار ذاته فيما يتعلق بالضامنين أو المدينين الآخرين والذين تم تعريفهم بشكل صحيح في الإشهار.

د- لا يعد الخطأ الحاصل في وصف إحدى الضمانات أو الأموال المنقولة موضوع الإشهار، والمؤدي إلى عدم نفاذ الإشهار فيما يتعلق بذلك الضمانة سبباً لعدم نفاذ الإشهار ذاته فيما يتعلق بالضمانات الأخرى والتي تم وصفها بشكل كافٍ في الإشهار.

المادة ١٢ - أ. يجوز تعديل الإشهار النافذ بإشهار تعديل يتضمن إضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا النظام، اسم الشخص الذي يجري التعديل نيابة عن المضمون له وصفته.

ب- على المضمون له أن يشهر تعديلاً يتضمن حذف أي ضمانة موصوفة في إشهار نافذ خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تعديل عقد الضمان .

المادة ١٣ - يجوز تمديد مدة الإشهار المسجل بتسجيل إشهار تمديد على أن يتضمن رقم تسجيل الإشهار ومدة تمديد سريان الإشهار.

المادة ١٤ - أ. للضامن أو المضمون عنه ولكل ذي مصلحة أن يشهر اعتراضاً في السجل يتضمن ما يلي:-

١- اسم المعترض.

٢- رقم تسجيل الإشهار المعترض عليه.

٣- بيان أسباب الاعتراض بما في ذلك الادعاء بعدم صحة الإشهار المعترض عليه أو عدم دقة البيانات الواردة فيه.

ب- لا يؤثر تسجيل إشهار الاعتراض على نفاذ الإشهار المعترض عليه مالم يصدر قرار عن المحكمة بإلغاء ذلك الإشهار.

ج- لا يجوز تسجيل إشهار اعتراض على أي إشهار مسجل وفق أحكام المادة (١٦) من القانون .

- المادة ١٥ - أ.** لغایات هذا النظام تعنی عبارة (إشهار حق الخزينة) البيان المدخل في السجل من جهة مخولة بموجب القوانين النافذة بحجز وتحصیل حقوق الخزينة أو المؤسسات العامة أو المؤسسات العامة الرسمية والذي يتضمن معلومات عن الحقوق على الأموال المنقوله وأى إشهار يعدله أو يلغيه.
- ب- يجب أن يتضمن إشهار حق الخزينة البيانات التالية:-
- ١ - اسم المدين بحق الخزينة وعنوانه والمعرف الخاص به وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - ٢ - اسم الجهة المستفيدة من حق الخزينة وعنوانها ومعلومات الاتصال الخاصة بها.
 - ٣ - وصف المال المنقول موضوع حق الخزينة، إن وجد.
 - ٤ - صورة مسح ضوئي (نموذج الملفات المحمولة PDF) عن قرار الحجز الصادر لتحصیل حقوق الخزينة.

- المادة ١٦ -** يتم إشهار قرارات الحجز الاحتياطي والتنفيذي الصادرة عن الجهات المختصة وطلبات البدء بالتنفيذ الصادرة عن دوائر التنفيذ في المحاكم المختصة بناء على طلب المدعي أو المحكوم له، حسب مقتضى الحال، على أن يتضمن (إشهار قرارات الحجز) وأى إشهار يعدله أو يلغيه ما يلي :-
- أ- اسم المحكوم عليه أو المدعي عليه وعنوانهما والمعرف الخاص بهما وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - ب- اسم المحكوم له أو المدعي وعنوانهما والبيانات الخاصة بهما.
 - ج- وصف المال المنقول موضوع الإشهار إذا كان معيناً في القرار أو وصف المال المنقول الذي تضمنه طلب التنفيذ، حسب مقتضى الحال.
 - د- صورة مسح ضوئي (نموذج الملفات المحمولة PDF) عن قرار الحجز أو محضر التنفيذ، حسب مقتضى الحال.

المادة ١٧ - يتم إشهار قرارات الإعسار وقرارات التصفية الإجبارية الصادرة عن المحكمة المختصة وقرارات التصفية الاختيارية من مراقب عام الشركات على أن يتضمن (إشهار الإعسار والتصفية) وأي إشهار يعدله أو يلغيه ما يلي :-

- اسم المدين وعنوانه والمعرف الخاص به وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب- اسم المحكمة التي أصدرت قرار الإعسار أو التصفية الإجبارية.

ج- صورة مسح ضوئي (نموذج الملفات المحمولة PDF) عن القرار موضوع إشهار الإعسار أو التصفية الإجبارية .

المادة ١٨ - أ- يجوز للمضمون له إلغاء الإشهار قبل انتهاء المدة المحددة فيه.

ب- على الجهات القائمة على تحصيل حقوق الخزينة والمحكوم له والمحكمة ومراقب عام الشركات تسجيل إشهار إلغاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء سبب تسجيل تلك الإشهارات على أن ترافق بالإشهار صورة مسح ضوئي (نموذج الملفات المحمولة PDF) عن الوثيقة التي تفيد بالانتهاء.

ج- في الأحوال جميعها يتضمن إشهار إلغاء البيانات التالية:-

١ - رقم تسجيل الإشهار.

٢ - اسم الشخص الذي يجري إلغاء نيابة عن المضمون له أو عن الجهة القائمة على تحصيل حقوق الخزينة أو المحكوم له أو المحكمة أو مراقب عام الشركات، حسب مقتضى الحال، وصفته.

المادة ١٩ - أ- إذا لم يتم تسجيل إشهار تعديل أو إشهار إلغاء خلال المدد المحددة في هذا النظام، فللضامن أو المدين بحق الخزينة أو المحكوم عليه أو صاحب المصلحة، حسب مقتضى الحال، اللجوء للمحكمة المختصة لاستصدار قرار بالإشهار.

ب- يلتزم المسجل بتسجيل الإشهار فور استلامه صورة مصدقة عن قرار المحكمة المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يرفق بالإشهار صورة مسح ضوئي (نموذج الملفات المحمولة PDF) عن ذلك القرار.

المادة ٢٠ - أ. يجوز لأي شخص التحرى في قاعدة بيانات السجل على الموقع الإلكتروني للسجل من خلال رقم تسجيل الإشهار أو بإدخال المعرف، وعلى النحو التالي :-

١ - إذا كان شخصاً طبيعياً أردنياً: الرقم الوطني ولا يجوز استخدام رقم تسجيل المؤسسة الفردية أو الرقم الوطني للمنشأة العائد لتلك المؤسسة.

٢ - إذا كان شخصاً طبيعياً غير أردني: رقم جواز السفر وتاريخ انتهائه.

٣ - إذا كان شخصاً اعتبارياً أردنياً: رقم التسجيل والرقم الوطني للمنشأة.

٤ - إذا كان شخصاً اعتبارياً غير أردني: رقم التسجيل.

ب- تقتصر البيانات التي تظهر بنتيجة التحرى على وقت التحرى وتاريخه والإشهرات النافذة في السجل تحت رقم تسجيل الإشهار المدخل عند التحرى أو المعرف الخاص بالضامن، حسب مقتضى الحال، بما في ذلك رقم تسجيل تلك الإشهرات وتاريخ التسجيل ووقته، وإشهرات التعديل وإشهرات التمديد وإشهرات الإلغاء وإشهرات الاعتراض المتعلقة بالإشهرات التي ظهرت نتيجة التحرى وذلك بالترتيب الزمني وفقاً لتاريخ تسجيل كل منها ووقته.

ج- يمكن لأي شخص قام بالتحرى طباعة تقرير التحرى واستصدار نسخة مصدقة الكترونياً من البيانات المدرجة في السجل تسمى (تقرير التحرى المصدق الكترونياً) ويصدر هذا التقرير برقم تسجيل على أن يتضمن صورة الكترونية عن توقيع المسجل وتاريخ استصداره ووقته.

د- يحفظ (تقرير التحري المصدق الكترونيا) في نظام السجل الإلكتروني ، وللشخص الذي قام بالتحري الحصول على نسخ مصدقة من التقرير من المسجل ويكون لها حجية في إثبات تاريخ الإشهارات التي يتضمنها التقرير ووقتها ومضمونها.

هـ إذا لم تظهر أي بيانات نتيجة التحري ، فيتم إصدار إشعار الكتروني يتضمن وقت التحري وتاريخه و نتيجته ورقم تسجيل الإشهر أو المعرف الذي تم التحري من خلاله ، وللشخص الذي قام بالتحري استصدار تقرير تحرٍ مصدق الكترونيا أو نسخة مصدقة منه من المسجل.

المادة ٢١ - أ. يجوز تسجيل إشهارات في السجل للمعاملات السابقة لنفذ أحكام هذا النظام وفي هذه الحالة يجب أن يظهر تقرير التحري أن الإشهر يتعلق بمعاملة سابقة.

بـ- تعتبر الإشهارات المتعلقة بالحقوق الناشئة عن عقود التأجير التمويلي والمسجلة أصلًا في السجل وفقا لأحكام تعليمات سجل المأجورات المنقولة لسنة ٢٠١٧ الصادرة بموجب أحكام المادة (١٦) من قانون التأجير التمويلي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ قد تم تسجيلاها معاملة سابقة وفقا لأحكام المادة (٤٢) من القانون ويعتبر تاريخ تسجيلاها هو التاريخ الثابت في السجل.

المادة ٢٢ - للسجل أن يجمع أي بيانات إحصائية تتعلق بأنواع الإشهارات كافة تكون لازمة لعمل الوزارة أو غيرها من الدوائر الرسمية ذات العلاقة على أن لا يتيح الاطلاع على هذه البيانات للجمهور فيما يخص إشهاراً بعينه.

المادة ٢٣ - يصدر وزير الصناعة والتجارة والتمويل تعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ٤-٢-أ. يلغى نظام رسوم وضع الأموال المنقوله تأميناً لدين رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٦.

ب- تلغى تعليمات سجل المأجورات المنقوله رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧.

٢٠١٨/١٠/١٧

عبد الله الثاني ابن العسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة الدكتور رجائي صالح المعاشر
وزير المياه والري المهندس رائد مظفر أبو السعود	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس المعایطة
وزير النقل وزير الشؤون البلدية المهندس وليد محي الدين المصري	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلوي
وزير دولت الشؤون الاستثمار مهند شحادة خليل	وزير وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل
وزير المالية الدكتور عز الدين محي الدين كنانكريه	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد الحموري
وزير دولت الشؤون الإعلام جمانة سليمان غنيمات	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبد الله العموش
وزير التنمية الاجتماعية	وزير الثقافة ووزير الشباب الدكتور محمد سليمان أبو رمان
المهندس إبراهيم صبحي الشحاجده	وزير الزراعة ووزير البيئة الدكتور غازي منور الزين
بسملة موسى اسحاقات	